

وابن جنيته الكرمي فاعرفه من مشرف عن عبيد بن عامر الجهمي والبر
 العجمي في الابواب من عن ابي البرد او من غير الميراث في الجهم من طرف
 ابن السني ايضا والقاضي عن زيد الجهمي ظهر وقوع وهو
 الصياح وابن ابي شيبة عن ابن مسعود موقوف عليه وهو
 ضعيف وما اخذ هذا الخبر واعظم فوائد واخذ من صلواته
 وعواده وما اجمع له شرايع الاسلام والامات والمواظ
 والمجاهدة في تفهم وهذا الاستقناء بطوله على التمام ولا يعلم
الدين في الشريعة وهو الى علي رضي الله عنهما في قوله
كالاربع في قبته اي من اعطى انسانا شيئا صدقة او هبة
 او غيرها ثم رجع في قبته فصد الاسهل او ناسيا فمثل
 كمثل الكلب ينفذ رجع في قبته فياكله ثانيا وهذا
 غاية التخيير ويهتد به التفسير عن العود في العطيبة والرجوع
 حتى لا يؤول في هبة الفروع مطلقا ولو قبل القبض لكن ان لم
 الهبة ويكفر الموهوب الا اذا قضه الموهوب له اذ ذاك الوهاب ولو
 من غير عند اصحابنا الشافعية ويلزم بالاجاب والقول وهو
 ذلك لو قبل القبض عند المالكية **وصحة** من جملتها والرجوع
 فيها لا يجل والابح حال الا في الهبة المشروطة فيها ثواب معلوم
 ثم جلا لا يباع الهبة على الصياح مع البناء على الاظهر من كون القصد
حجيا اما اذا التوا بجهول فباطلة على المذهب المشهور
تعمير مع الكراهة الشديدة للاصول مطلقا على ان
 الفولن من اب وام وجد وحيات من جهة ابي الاربعة
 استباح ما وهبه لفرع مطلقا بشرط بقا الموهوب
 في سلطته الفرع المستفاد عن الوهاب من الاصول حتى لو زال
 ملكه عنه بوجه ثم عاد اليه ثانيا باثرت او غيره لم يكن لهم الرجوع

على وجه التناول

على وجه التناول **واعلم** ان الهبة هي التملك بلا عوض فان
 كان الثواب الاخر قصدا في سببه وان نقله الى مكان الموهوب
 الاكرامه والتودد اليه فقد به **فكل** من الظرفه والهدية
 هبة والعكس فهي اعم ما يتوافق الا ان الغالب تخصص اسم الهبة
 بما عداها ولا يتصرف في الاسم في الفقه الا اليه عند الاطلاق
 في الحديث هنا فمراد بها الهبة العام كما اشرنا اليه في انشاء الكلام
اعلم **وخبر** البخاري وقسّم واوداد وابن ماجه
 عن ابن عباس بلفظ العائد في هبة كالهبة في قيمته فانما
 ولا يعلم التي الاجراما وحده والناسي عنه ايضا من حديث اوله العري
 جازة لمن اعمرها والرفيقا برفيقها والعائد اليه وفي لغة الشيعية
 عنه العائد في صدقته كالكلب يبعو في قبته **وفي** الخبر المشين واي
 داود والترمذي والناسي عنه ايضا ليس لنا مثل السوء الذي يعود
 في هبته كالكلب يبعو ثم يرجع في قبته **وروي** ابن ماجه عن ابن هزير
 قوله صلى الله عليه وسلم ان قتل الذي يعود في قبته كمثل الكلب
 اكل حتى اذا شبع قات ثم عاد في قبته **فكلمه** **وروي** ابو داود
 عن عمر بن شعيب عن ابيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن
 ابن العاص قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يبترها وهب كمثل
 الكلب يبق في قبته فاذا استرد الوهاب فله هو فليعرف بما
 استرد ثم ايد فوما وهب **وروي** في مسند ابي داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه وصحاح ابن جبار والحاكم وغيرهم عن عمر
 وابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال **لا يبع** لرجل ان يعطي عطية
 او هبة هبة فيرجع فيها الا الوالد في ما يعطى ولده ومثل الذي
 يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب حتى اذا شجق قاء
 عاد في قبته وصحح الترمذي والاختيار **وروي** في
 الاصول السنة عن عمر قال جئت على فرس في سبيل الله